

المبسوط في فقه الإمامية

[327] موقع السكن لقوله تعالى " لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله " (1) يعني الليل والنهار. وإذا كان عنده حرائر مسلمات وذميات كان للمسلمة الليلتان وللذمية الليلة وكذلك إن كانت عنده حرة وأمة زوجة كان للحرّة ليلتان وللأمة ليلة واحدة، و عند المخالف أن الذمية كالمسلمة، وخالف بعضهم في الأمة وسوى بينهما، ويتصور في الأمة والحرّة عند من لم يجر الجمع بينهما في موضعين أحدهما في العبد إذا تزوج بأمة ثم بحرّة ثم أعتق، والثاني في الرجل إذا كان معسرا فتزوج أمة ثم أيسر وتزوج بحرّة، ولا يتصور إلا في هذين الموضعين. والمرأة الكبيرة الناشزة لا قسم لها، وكذلك الصغيرة التي لم تبلغ حد الاستمتاع لا قسم لها، والأمة إذا كانت زوجة فلها أن يحلل من قسمها من شاءت بغير إذن سيدها لأنه حق لها لا للسيد، وليس للسيد منعها من ذلك. قد بينا أن القسم يكون ليلا فكل امرأة قسم لها ليلا فإن لها نهار تلك الليلة، فإن أراد أن يبتدي بالنهار جاز، وإن أراد أن يبتدئ بالليل جاز، لكن المستحب أن يبتدئ بالليل لأنه مقدم على النهار، ولأن الشهور تؤرخ بالليل لأنها تدخل بالليل، ومتى أراد الدخول إلى غير صاحبة القسم، فلا يخلو أن يكون نهارا أو ليلا فإن كان نهارا فيدخل عليها عيادة لها أو زيارة أو في حاجة ليحدثها أو يعطيها النفقة، و ما يجري هذا المجرى، فإن له ذلك ما لم يلبث عندها فيجامعها، لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل. وأما الدخول إليها ليلا فلا يجوز سواء عاها أو زارها أو أراد السلام عليها أو يعطيها النفقة لأن جميع الليل حق لغيرها، فإن اضطر إلى ذلك وهو أن تكون مريضة فثقلت في تلك الليلة، فإنه يجوز له أن يخرج إليها لأنه موضع ضرورة. فإذا ثبت هذا وجاء إليها لا يخلو من أن تموت أو تبرأ، فإن ماتت فلا يحتاج إلى قضاء هذه الليلة، وإن برأت من المرض، فإنه يحتاج أن يقضي تلك الليلة في _____ (1)